لزمان هو في الفوات وشهره الفاكهاني ورأي الباجي وابن رشد والتلمساني
وغيرهم من المغاربة انه ظاهر المذهب وقد تقرر ان القول بالتراخي مقيد
بخوف الفوات اما بفساد الطريق بعدها منها او ذهاب ماله بعد وجدانه
او ذهاب صحته بعد كونه صحيحا قادرا على الركوب او المشي او بلوغ عمره
الستين فتيمين الحج حينئذ ونقل ابن معلم والتادلي عن الباجي وابن رشد
ان من بلغ الستين او كاد يبلغها تعين عليه الحج على الفور اجماعا قال الوالد
المصنف وفي حكاية الاجماع نظر وفي تقديم المؤلف العقد بالفور وعطفه
الثاني بقيل يدل على ان المعتمد والمشهور القول بالفور قال العلامة
خليل في توضيحه الظاهر قول من شهر الفور وفي كلام ابن الحاجب ميل اليه
حيث ضعف حجة القول بالتراخي ولان القول بالفور نقله العراقيون عن
مالك وقال ابن العربي الذي عليه رؤساء المذهب والمنصوص عن مالك
الفور ولا يتجه بتأخيره عليه الصلاة والسلام حجه الى سنة عشر مع انه فرضه
نزل في سنة تسع على ما صححه القاضي عياض واقتضر عليه ابن رشد لان الحج
اذ ذاك كان يقع في غير وقته او كما قال سند لعل الوقت كان لا يتسع
فان الآية نزلت في اخر العام ولا خلاف في الفورية اذا افسد حجه سواء
قلنا ان الحج على الفور او على التراخي وسواء كان الاول فرضا او نفلا كما سيأتي
بيانه في محله وعلى القول بالفورية فالمؤخره عن اول سنة حصي ولا يكون
قضاء خلافا لابن القصار ويدل على القول بوجوب الحج على الفور انه لو
اخره عن اول عام القدرة عصى بتأخيره عنه ولو ظن السلامة فيما بعد ثم اذا حج

الخلف

المكلف حجة الفريضة فلا يخاطب بوجوبها ثانيا ولكنه يستحب له الحج بعد المرة
الاولى فلو لم يحج بعدها لا عقاب عليه فيما لك الاستحباب بالاتيان بالحج
بعد اداء الفريضة في كل خمس سنين مرة وهكذا حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا
واعمراد به الحر المكلف صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة والمعيشة
جمعها معايش بلا همز تمضي عليه خمسة اعوام بعد حجة الفرض الا بعد اي يسرع
اليّ بتسديدها اي الى البيت الحرام حاجا حيث كان قادرا على الوصول اليه
فانه محروم الثواب والغفران وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة وفي رواية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج
لله عز وجل ولم يتفوه بكلمة من رفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
ولدته امه واخرجه الترمذي وقال غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب
والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة ثواب الا
الجنة وما من مؤمن يصلي يوما محرما الا غابت الشمس بذنوبه اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وله عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما على يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر قال
الترمذي هذا حديث غريب قال ابن فرحون قال العلماء هو اي الحديث المتقدم
المروي عن ابي سعيد الخدري محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة